

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٢/٢/٢.
- المادة ٢: توزع مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية على الكليات والمعاهد في بداية كل عام بقرار من مجلس العمداء بحيث يوزع جزء من هذه المخصصات بالتساوي على الكليات والمعاهد ويوزع الباقي عليها بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها.
- المادة ٣: يشارك عضو الهيئة التدريسية في المؤتمرات أو الندوات العلمية بقرار من العميد، بناء على تنسب من مجلس القسم، وللعميد أن يقرر منح المشارك في المؤتمر أو الندوة سلفة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المقدره بموجب هذه التعليمات.
- المادة ٤: يشترط فيمن يحصل على دعم مالي من الجامعة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية أن يكون قد قدم بحثاً مقبولاً للإلقاء في المؤتمر أو الندوة المدعو إليها.
- المادة ٥: تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات أو الندوات على النحو التالي:
أ. من كان أقرب الأعضاء اختصاصاً في موضوع المؤتمر أو الندوة.
ب. من لم يسبق له الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية على حساب الجامعة في العام المالي نفسه أو في العام المالي السابق.
- المادة ٦: مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات لا يجوز أن يشارك عضو هيئة التدريس في أكثر من مؤتمر أو ندوة واحدة سنوياً على حساب الجامعة إلا في حالات خاصة يوافق عليها الرئيس باقتراح من العميد المختص.
- المادة ٧ (١) أ: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر أو الندوة ما يلي:
١. تذكرة سفر من اربد إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر.
٢. رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة العلمية.
٣. المياومات المقرره ، حسب تغطية الاستضافة ، وعلى النحو الآتي :
- (٢٥%) منها اذا كان استضافاً استضافة كاملة .
- (٥٠%) منها اذا كان مستضافاً لتغطية الإقامة فقط .
- (١٠٠%) اذا لم يكن مستضافاً .
ب. وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز مخصصات مشاركة عضو الهيئة التدريسية في أي مؤتمر أو ندوة علمية (١٥٠٠) الفاً وخمسمائة دينار.
- المادة ٨: للرئيس في حالة وجود فائض في مخصصات إحدى الكليات أن ينقل بعض هذه المخصصات إلى الكليات الأخرى التي تحتاج إليها وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام المالي.

١ - عدلت المادة رقم (٧) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٥/٢٠٠٧) التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥.

المادة ٩: يجوز أن تطبق أحكام هذه التعليمات على المحاضرين المتفرغين ممن يتقاضون راتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ.

المادة ١٠: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة ١١: رئيس الجامعة والعمداء مكلفون بتطبيق أحكام هذه التعليمات.